خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عقبلان فارس
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد موسى حسني
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد نوح عيسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	باسم حسن داود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عاطف خليل عيسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز محمد حمدان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عيد محمد صالح
غرامة ثلاثين دينار والرسوم	الدكتور محمد سليمان عبد الفتاح
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	بشير عبد الله ابو رمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فواد محمد الفاضل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يونس راغب ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي عوده عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عوده عواد فقطي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد موسى ابو غربية
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نجم احمد دلود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف عبد ربه عبد الفتاح
عشرة دنانير والرسوم	جمال صخر محمد
عشرة دنانير والرسوم	عزت محمد ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد فايز عبدالرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مازن ياسين قاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد عوده عبد الفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف عبد ربه عبد الفتاح
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	يوسف عبد ربه عبد الفتاح
عشرة دنانير والرسوم	نعيم احمد داود
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	توفيق بخيت القيش
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	عبد اللهعبد الغني محمد
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	محمد امين حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حامد محمود عوض
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد حسين احمد حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سليم كايد حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	طلب سلامه عمايره
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبدالكريم محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زياد عبد الله حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد موسى محمد احمد ـــ
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف مصطفى عبد القدير
غرامة عشرة دنانير والرسوم	بسام شبيب ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نعيـــم نصار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خضر باسم خلف كرادشة
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ادوارد ابراهيم حنانيا
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد ناصر العبدالله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد المنعم رافـــت

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٠ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ٢ اذار سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٢٩٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائيةاعتبارا من يوم السبت الواقع في ٢ اذار سنة ١٩٨٥ من اجل اقرار الامور التالية : —

١	— قانون ضريبة الدخل المؤقت	رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢
٢	— قانون جامعة اليرموك المؤقت	رقم ٩ لسنة ١٩٧٦
٣	— قانون مؤقت معدل لقانون جامعة اليرموك	رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦
٤	— قانون مؤقت معدل لقانون جامعة اليرموك	رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧
٥	— مشروع قانون معدل لقانون جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٤ .	
٦	— قانون مؤقت معدل لقانون الجامعة الاردنية	رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥
٧	— قانون مؤقت معدل لقانون الجامعة الاردنية	رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٦
٨	— قانون مؤقت معدل لقانون الجامعة الاردنية	رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١
٩	— قانون جامعة مؤته المؤقت	رقم ١١ لسنة ١٩٨١
١٠	— قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان المؤقت .	رقم ٧ لسنة ١٩٧٧
١١	— قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية المؤقت .	رقم ٣ لسنة ١٩٧٩
١٢	— قانون رخص المهن لمدينة عمان المؤقت	رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦
١٣	— مشروع قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٨٤ .	
١٤	— قانون مؤقت معدل لقانون جوازات السفر	رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣
١٥	— قانون مؤقت معدل لقانون نقابة الاطباء	رقم ٥ لسنة ١٩٨٤
١٦	— قانون مؤقت معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .	رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢
١٧	— قانون مؤقت معدل لقانون البندرول	رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢
١٨	— قانون مؤقت معدل لقانون صندوق توفير البريد	رقم ٤١ لسنة ١٩٧٧
١٩	— قانون مؤقت معدل لقانون صندوق توفير البريد	رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨
٢٠	— قانون سندات المقارضة المؤقت	رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
٢١	— قانون مؤقت معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية .	رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥
٢٢	— قانون مؤقت معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية .	رقم ٢ لسنة ١٩٨٤
٢٣	— قانون تصديق الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية من اجل استثمار مياه نهر اليرموك المؤقت .	رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

٢٤	— قانون تصديق اتفاقية مشروع المشروع الثالث لمياه مجارى مدينة عمان بين مؤسسة التنمية الدولية وسلطة المياه والمجاري المؤقت .	رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨
٢٥	— قانون تصديق اتفاقية معدلة لاتفاقية مشروع مياه ومجارى عمان بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية المؤقت .	رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢
٢٦	— قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع محطة كهرباء العقبة الحرارية المؤقت .	رقم ٨ لسنة ١٩٨٣
٢٧	— قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المؤقت .	رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨
٢٨	— قانون مؤقت معدل لقانون بنك الاسكان	رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥
٢٩	— قانون مؤقت معدل لقانون بنك الاسكان	رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥
٣٠	— قانون مؤقت معدل لقانون بنك الاسكان	رقم ٨ لسنة ١٩٧٧
٣١	— قانون مؤقت معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية .	رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦
٣٢	— قانون مؤقت معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية .	رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨
٣٣	— قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة رعايةالشباب	رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧
٣٤	— قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة رعايةالشباب	رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩
٣٥	— قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة رعايةالشباب	رقم ١ لسنة ١٩٨٢
٣٦	— قانون مؤقت معدل لقانون الاحوال المدنية	رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
٣٧	— قانون مؤقت معدل لقانون الاحوال المدنية	رقم ١٧ لسنة ١٩٨١
٣٨	— قانون اتحاد المزارعين في وادي الاردن المؤقت	رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤
٣٩	— قانون الخدمات البريدية المؤقت	رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
٤٠	— قانون مؤقت معدل لقانون الخدمات البريدية	رقم ١١ لسنة ١٩٧٩
٤١	— قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم المؤقت .	رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥
٤٢	— قانون مؤقت معدل لقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم .	رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨
٤٣	— قانون مؤسسة النقل العام المؤقت	رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥
٤٤	— قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة النقل العام	رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧
٤٥	— قانون الانتفاع بامضاء جسم الانسان المؤقت	رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧
٤٦	— قانون مؤقت معدل لقانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان .	رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠
٤٧	— قانون تسجيل الشركات الاجنبية المؤقت	رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥
٤٨	— قانون مؤقت معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية .	رقم ٧ لسنة ١٩٧٧
٤٩	— قانون مؤقت معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية .	رقم ٣ لسنة ١٩٨١
٥٠	— قانون معهد الادارة العامة المؤقت	رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

هذا من الأصل

٥١ ــ قانون سلطة الطيران المدني المؤقت — رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢
٥٢ ــ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين المؤقت — رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤
٥٣ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين . — رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩
٥٤ ــ قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية المؤقت . — رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
٥٥ ــ قانون مؤقت معدل لقانون نقابة المهندسين الاردنيين . — رقم ٦ لسنة ١٩٧٨
٥٦ ــ قانون مؤقت معدل لقانون نقابة المهندسين الاردنيين . — رقم ١٣ لسنة ١٩٨١
٥٧ ــ قانون مؤقت معدل لقانون نقابة المهندسين الاردنيين . — رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١
٥٨ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة الاسكان — رقم ١١ لسنة ١٩٧٦
٥٩ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة الاسكان — رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٦٠ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة الاسكان — رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧
٦١ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة الاسكان — رقم ٦ لسنة ١٩٨٣
٦٢ ــ قانون بنك تنمية المدن والقرى المؤقت — رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩
٦٣ ــ قانون مؤقت معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى — رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢
٦٤ ــ قانون الاستملاك المؤقت — رقم ٦ لسنة ١٩٨٠
٦٥ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الاستملاك — رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
٦٦ ــ قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني المؤقت . — رقم ٦ لسنة ١٩٧٩
٦٧ ــ قانون مؤقت معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين . — رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦
٦٨ ــ مشروع قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٨٤ .
٦٩ ــ قانون مؤقت معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية . — رقم ٧ لسنة ١٩٧٨
٧٠ ــ قانون مؤقت معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية . — رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩
٧١ ــ قانون مؤقت معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية . — رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣
٧٢ ــ قانون مؤقت معدل لقانون معهد الطيران الملكي — رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥
٧٣ ــ قانون مؤقت معدل لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية . — رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥
٧٤ ــ قانون مؤقت معدل لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية . — رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧
٧٥ ــ مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٨٤ .
٧٦ ــ قانون مؤسسة الموانيء المؤقت — رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨
٧٧ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة الموانيء — رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠

٧٨ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة — رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨
٧٩ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة — رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣
٨٠ ــ قانون المالكين والمستاجرين المؤقت — رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢
٨١ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الصحة العامة — رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥
٨٢ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الصحة العامة — رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧
٨٣ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الصحة العامة — رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩
٨٤ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الصحة العامة — رقم ٧ لسنة ١٩٨٠
٨٥ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الصحة العامة — رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢
٨٦ ــ قانون مؤسسة المدن الصناعية المؤقت — رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠
٨٧ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية . — رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣
٨٨ ــ قانون صندوق التقاعد المؤقت — رقم ٦ لسنة ١٩٧٦
٨٩ ــ قانون مؤقت معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية . — رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠
٩٠ ــ قانون مؤقت معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية . — رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠
٩١ ــ قانون الطيران المدني المؤقت — رقم ٥ لسنة ١٩٨٠
٩٢ ــ قانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن المؤقت — رقم ١١ لسنة ١٩٨٢
٩٣ ــ قانون المجلس الطبي الاردني المؤقت — رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢
٩٤ ــ قانون مؤقت معدل لقانون المجلس الطبي الاردني — رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢
٩٥ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي . — رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦
٩٦ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي . — رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣
٩٧ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة . — رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦
٩٨ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة . — رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
٩٩ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة . — رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤
١٠٠ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الخط الحجازي الاردني — رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦
١٠١ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الخط الحجازي الاردني — رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨
١٠٢ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الخط الحجازي الاردني — رقم ١٨ لسنة ١٩٨١
١٠٣ ــ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام . — رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢
١٠٤ ــ مشروع قانون مهنة تدقيق الحسابات لسنة ١٩٨٤
١٠٥ ــ مشروع قانون الجيش الشعبي لسنة ١٩٨٥
١٠٦ ــ مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين لسنة ١٩٨٥ .
١٠٧ ــ مشروع قانون الغاء قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٨٥ .
١٠٨ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الزراعة — رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦
١٠٩ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الزراعة — رقم ٩ لسنة ١٩٨٠
١١٠ ــ مشروع قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٨٥

١٩٨٥/٢/٢٠

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون جوازات السفر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٢٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٤ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـم ٢٥ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـــاده « ٣١ » مـــن الدســـتور
وبنـاء على مـا قـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي مع التعديلات التي طرات عليه كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة (٧) ا ـــ يمنح جواز الســـفر السياسي : ـــ

١ ـــ لاعضاء الاسرة المالكة وفقا لقانون الاسرة المالكة المعمول به .

٢ ـــ لرئيس الوزراء .

٣ ـــ لرئيس كل مــن مجلسي الاعيان والنواب .

٤ ـــ للوزير العامل ولكل من رؤساء الوزراء والوزراء السابقين .

٥ ـــ للرؤساء السابقين لكل من مجلسي الاعيان والنواب .

٦ ـــ لرئيس الديـوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط ولكل من اشغل ايا من هذين المنصبين في السابق .

٧ ـــ لكبير الامناء والطبيب الخاص والامين العام للديوان الملكي والامين الاول وناظر الخاصة الملكية ورئيس التشريفات الملكية ولسائر موظفي الديوان الملكي ممن يشغلون وظائف عليا او خاصة واما موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة فيمنحون جوازات السفر السياسية بناء على توصية من رئيس الديوان الملكي وموافقة رئيس الوزراء اذا كانت طبيعة وظائفهم تتطلب ذلك .

٨ ـــ للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس هيئة الاركان ومدير الامــن العام ومدير المخابرات العامة ومدير الدفاع المدني .

٩ ـــ لموظفي وزارة الخارجية في المركز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحــق فما فوق .

١٠ ـــ للملحقين بالسفارات الاردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنيـــة والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية .

١١ ـــ للاردنيين الذيــن يعملون في المنظمات الدولية العربية او الاجنبية ممــن يشغلون فيها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل عن رتبة ملحق شريطة ان يكونوا موظفين معارين لها او كانوا قد رشحوا للعمل فيها من قبل حكومة المملكـــة .

١٢ـــ لاي شخص آخـــر من غير المنصوص عليهم في البنود السابقة من هذه الفقرة يوافق رئيس الوزراء على اصدار جواز سفر سياسي له بناء على تنسيب كل من وزيري الخارجية والداخلية اذا كان الشخص مدنيا وبالاضافة الى القائد العام للقوات المسلحة الاردنية اذا كان ذا صفة عسكرية ، ولرئيس الوزراء في اي وقت استرداد جواز السفر السياسي الذي وافق على صرفه بهذه الطريقة .

ب ـــ يجوز منح زوجة حامـــل جواز السفر السياسي جواز سفر سياسيا مستقـــلا واما اولادهما القاصرون فيجوز ادخالهم في جواز السفر الخاص باي منهما على ان يتم اخراجهم منـــه عند بلوغهم السادسة عشرة من العمر .

جـ ـــ يكون جواز السفر السياسي صالحا لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة على ان لا تتجاوز مدة العمل به اربع سنوات من تاريخ اصداره ، يصدر بعدها جواز سفر سياسي جديد وفقا لاحكام هذا القانون ولا يستوفى اي رسم عنه عند اصداره او تجديده .

د ـــ مع مراعاة احكام هذا القانون يسترد جواز السفر السياسي بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة (أ) منها : ـــ
« على ان لا يصدر جواز السفر العادي او يتم تجديده من قبل السفارات والقنصليات والبعثـــات الدبلوماسية الاردنية الا بعد موافقة السلطات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض » .

١٩٨٥/١/٣٠ — الحسن بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيـــــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**
			وزيـــــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيـــــر الاعـــلام **....**	وزيـــــر الماليـــة **د. حنا عوده**
وزيـــــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــــر الزراعـــة **محمد بشير**
وزيـــــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــــر النقـــل **فرحي عبيد**
			وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣
نامر بوضع النظام الآتـــي : ـــ

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ يلغى نص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
١ ـــ المتقاعدون المدنيون الذين احيلوا على التقاعد من الدوائر والبلديات قبل سنة ١٩٧٩ .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها : ـــ
جـ ـــ اذا توفي المتقاعد المشترك بالتامـــين الصحي فعلى المنتفعين اعادة بطاقته خلال ستة اشهر من تاريخ وفاته وتصدر الوزارة بطاقة تامين بدلا عنها يكون فيها اكبر المنتفعين سنا مشتركا اذا كانت شروط المنتفع متوفرة فيه وبقية افراد الاسرة منتفعين ويقتطع بدل الاشتراك من راتـــب التقاعد المخصص لعائلة المتقاعـــد المشترك .

المادة ٤ ـــ يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
يقدر دخل الاسرة لغايات اثبات صفة غير المقتدر لاي شخص بقرار من الوزير او من ينيبه بناء على دراسة اجتماعية تقوم بها وزارة العمـــل والتنمية الاجتماعية وللوزارة اجراء دراسات اضافيـــة اخرى بالطريقة التي تراها مناسبة ويكون قرار الوزير او من ينيبه بمقتضى هذه المادة نهائيا .

المادة ٥ ـــ تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام الاصلي باضافة البند (٦) التالي اليها : ـــ
٦ ـــ طلبة المدارس الحكومية الفقـــراء المحولون من ادارة المدرسة .

المادة ٦ ـــ يلغى نص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
١ ـــ اذا ادخل المشترك او المنتفع الـــى مستشفى غير تابع للوزارة وكان في حالة طارئة يعتقد انها تشكل خطرا على حياته ، فيترتب على ذويه او ادارة المستشفى الذي نقل اليه ابلاغ مدير مستشفى البشير او من ينيبه اذا كان المريض في عمان او مدير الصحة او مساعده او مدير اي مستشفى تابع للوزارة في المحافظـــة او اللواء اذا كان خارج العاصمة بواقع الامر وذلك خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من ادخال المريض الى المستشفى ويشترط في هذا المستشفى ان يكون الانسب والاقرب الى موقـــع الاصابـــة .

المادة ٧ ــ تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي علــى الوجه التالي : ــ

أ ــ بالغاء نص البند (٢) من الفقــرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

٢ ــ (٤٠) دينارا عن كل يوم يقضيه المريض خارج المستشفى اعتبارا من الموعد المقــرر للمعالجة خارج المملكــة وذلك استكمالا للتشخيص او المعالجة بطلب خطي من الطبيب المعالج ولمدة اقصاها ثلاثون يوما .

و (٢٠) دينارا في اليوم ولمــدة خمسة عشر يوما اخرى اذا اقتضت ضرورة المعالجة ذلك .

ب ــ بالغاء نص الفقرة (ج) منهــــا والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

ج ــ اذا قررت اللجنة الطبية العليا ان يكون للمريض مرافق فتدفع اجور سفر المرافــق بالدرجة السياحية ذهابا وايابا من الصندوق بالاضافة الى مبلغ (٢٠) دينارا عن كــل يوم ولمدة اقصاها خمسة عشر يوما .

١٩٨٥/٢/١٣

الحسن بن طلال

وزيــــر الخارجيــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية
سليمان عــرار

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيــــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيــــر التمويــن
ابراهيم ايوب

وزيــــر المواصــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيــــر الماليــة
د. حنا عوده

وزيــــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيــــر الصحــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيــــر الزراعــة
محمد بشير

وزيــــر الشبــاب
د. هاني الخصاونه

وزيــــر التخطيــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــــر النقــل
فرحي عبيد

وزيــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات

استنادا لاحكام المادتين ٢٧،١٩ فقرة (هـ) مــن قانون السير اقرر الآتــي : ــ

١. تلغى الفقرة (٨) من المادة (١١) من تعليمــــات تجهيز المركبات ويستعاض عنها بما يلي : ــ

٨ ــ عداد لتسجيل السرعة غير خاضع لسيطرة السائق وصالحا وتزود به الحافلات التي تعمل عــلى مسافات تزيد عن ٥٠ كم والقاطــــرات وأنصاف المقطورات المصنوعة بعد عام ١٩٧٠ ويشترط توفره في المركبة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١/١ باستثناء الصهاريج الناقلة للنفط وسيارات شركة البوتاس تلتزم بتركيبه واستخدامه اعتبارا من تاريخ ١٩٨٥/٧/١ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

تعديل تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٤

اولا : يشطب البند (٤) من الفقرة (د) من المادة (١١) .

ثانيا : يضاف الى الفقرة (هـ) من المادة (١١) البند (٣) بالنص التالــي :

٣ ــ عدم كتابة اسعار الوحدة للبنود ولاجمالــي قيمة العطاء بالكلمات اضافة الى الارقام .

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم